

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم خ/٩٠/٢٠١٣

بإلغاء ترخيص شركة المدينة للتأمين ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،
وإلى القرار الإداري رقم ٢٠٠٦/٤ بالترخيص لشركة المدينة الخليجية للتأمين
ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار الإداري رقم خ/٥/٢٠١١ بتعديل مسمى شركة المدينة الخليجية للتأمين
ش.م.ع.م إلى شركة المدينة للتأمين ش.م.ع.م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة المدينة للتأمين ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال